والا فليس للقاضي ان يجعل ذلك ولو فرض القاضي للمتولي ده يازده فذلك له
وفي فتاوى قاضي خان طاحونة في يد مقاطع لا يحتاج الى القيم ليس للمتولي عشرة الموقوف
عليه اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون لذلك الاجر بان لم يكن الوقف
محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدار والحوانيت
وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او العشر وجعل
للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه
لو جاز اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن
شرط الواقف البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي
ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف على اثنين او ثلثة
فتهايؤا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت
الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في
الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيها التهايؤ
لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه وكان تغيير شرط الوقف
في فتاوى قاضي خان مسجد خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس فللقاضي ان
يصرف اوقافه الى مسجد آخر ولو لم يتفرق ولكن استغنى المسجد عن العمارة وهناك
مسجد يحتاج الى العمارة لا يصرف غلته الى عمارة هذا فتاوى صدر الاسلام
رباط في طريق نفذ استغنى عن المارة وبجنبه رباط قال السيد الامام ابو شجاع
يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع
ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا
خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذا حوض العامة
اذا خرب قاضي خان وذكر في فتاوى قاضي ظهير في احكام المسجد عن محمد رحمه الله
في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر
ولا باس ان يترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء واما بعد العشاء الى آخر
الليل فلا يجوز الا في موضع جرت العادة به ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني
حوانيت في حريم المسجد او فنائه قال الفقيه رحمه الله لا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من

المسجد

المسجد مسكنا او مستغلا وان جعل المتولي المنزل الموقوف على المسجد لامسجد الا هذا مسجدا
ولو ضاق المنزل جاز ان يزيدوا منه بامر القاضي قاضي خان متولي المسجد اذا اشترى
بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان
علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسئلة
دليل على متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات
المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل قاضي
خان في فتاوى سمرقند لصاحب المحيط ادعى مشتري الارض على بائعه ان
هذه الارض وقف وقد بعتني اياها البائع يجحد قال ليس له هذه المخاصمة
انما ذلك للمتولي فان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا ليخاصم ويثبت الوقف
فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه وفيها ايضا ادعى
رجل ضيعة في يدي رجل انها وقف عليه لم يسمع الدعوى منه وانما يسمع من المتولي
لان الموقوف عليه مصرف الغلة ولا حق له في الرقبة فلا يصح منه الدعوى في الرقبة
واشار الخصاف في وقفه في مسائل ان دعواه صحيحة ومن جملة تلك المسائل
قال اذا كانت الارض في يد غاصب فاقام اهل الوقف بينة ان فلانا وقفها
عليهم وانه كان يملكها وسوى ذلك لم اقض بانها وقف وانما اقضي بانها ملك وعلل
فقال لانه يجوز ان ملكه بعدما وقفها ولم يكن يملكها ثم يملكها فعلل بهذه العلة ليبان
انه لا يقضي بانها وقف لا بعلة انه ليس له ولاية الدعوى ومن جملة ذلك قال
قوم ادعوا ارضا في يدي رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذي في يديه
يقول الارض لي فاقاموا البينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون بهذه
البينة شيئا فعلل فقال لان الانسان قد يقف ما لا يملكه ولم يقل لانه ادعى ما ليس
له ان يدعي قال ولذلك لو اقاموا بينة انه وقف عليهم ومن بعدهم على المساكين
وكان في يده يوم وقفها لا يستحقون بهذا شيئا وكذا لو شهد الشهود انه
اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت
في يده حين كانت فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا
انه وقف هذه الارض وحدودها وانه كان يملكها في وقت ما وقفها قضيت